

محاضرات مقياس مدخل الى تاريخ الحضارة الاسلامية

مقياس : مدخل الى تاريخ الحضارة الاسلامية

السنة : الأولى علوم إنسانية

السداسي : الثاني

الرقم	عنوان المحاضرة
01	تعريف الحضارة الاسلامية
02	جغرافية الحضارة الاسلامية
03	مصادر تاريخ الحضارة الاسلامية
04	الحواضر الاسلامية الكبرى في المشرق والمغرب والأندلس
05	علوم الطب والصيدلة في الحضارة الاسلامية
06	علم الفلك والإسطرلاب
07	علم الكيمياء و علم الرياضيات والبصريات
08	العمارة الاسلامية
09	القوانين والأنظمة الاجتماعية
10	الأسواق في الحضارة الاسلامية
11	الفنون الاسلامية
12	الحرف والصناعات
13	أثر الحضارة الاسلامية على أوروبا
14	تراجم لأشهر العلماء المسلمين في العلوم العقلية

أولا :القوانين في الحضارة الاسلامية :

النظام السياسي

احكام الاسلام لا تفصل بين الدين والدولة على خلاف التيارات الحديثة ذلك ان الاسلام هو الذي يحدد مختلف المبادئ التي تطبق في الدولة وهي:

-**الشورى**: يقصد بها استخراج رأي أو مداولة فكر، والاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد ويستخرج رأيه في ذلك الأمر.

وهي من المبادئ المطبقة بحكم الأمر ويظهر ذلك في القرآن الكريم قال تعالى "...والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" أما عن السنة فهي تلك المواقف التي شاور فيها النبي (ص) أصحابه (قبل معركة بدر، و أحد وغيرها).

وطبق هذا المبدأ الخلفاء الراشدين أيضا ابو بكر في قتال مانعي الزكاة وعمر بن الخطاب شاورهم في تقرير التاريخ الهجري وحد الخمر.....

في الانظمة المعاصرة مصدر السيادة هو الشعب أو الحاكم بحسب نظام الحكم للدولة لكن في الدولة الاسلامية الحاكم ملزم بدستور المسلمين المستوحى من أحكام الشريعة، والشعب هو كذلك مقيد فلا يباح محرما بحجة الارادة الشعبية لذلك فمصدر السيادة في الدولة الاسلامية هو المولى عز وجل واضع دستور الامة والذي يحدد سلطات الدولة والحاكم والرعية

ممارسة الحكم في الدولة الاسلامية:

اتفقت معظم الفرق الاسلامية على وجوب وجود هيئات تتولى مهمة تسيير الدولة وهي:

منصب رئيس الدولة (الحاكم أو الخليفة): لا تم تسميته خليفة، رئيس، أمام، أمير) المهم هو ذلك الشخص الذي يتولى منصب رئاسة الدولة الاسلامية، فكانت بداية للنبي (ص) وبعد وفاته انتقلت الى ابو بكر الصديق بالشورى وقبل وفاته استشار كبار المسلمين حول من يخلف فاقترح عمر بن الخطاب وهم وافقوا عليه، وبعد اغتياله اجتمع كبار المسلمين لمدة 3أيام واختاروا عثمان بن عفان وبايعه الجميع وحكم 12 سنة وبعد اغتياله اختار جمهور الصحابة على بن ابي طالب ليتولى الخلافة وبايعه معظم المسلمين واغتيل وولى الخلافة معاوية ابن ابي سفيان وهنا انتهت الخلافة الراشدية وأصبحت الخلافة وراثية وبقي هذا النظام سائرا في الدولة الأموية فالعباسية وفي الدولة العثمانية الى سقوطها، فأصبحت الخلافة ملكا والخلفاء ملوك وسلطين وابتعدت تدريجيا عن تعاليم الاسلام حتى ولو كان يطبق في مظاهر الحياة الأخرى.

شروط وصفات رئيس الدولة: هي الذكورة، البلوغ، العقل، العلم بأمور الدين والدنيا، سلامة الحواس والأعضاء، العدالة، سلامة العقيدة، أداء الفرائض الاسلامية والشعائر، الحرية.

أعوان الخليفة (الوزراء)

على المستوى المركزي: -وزراء تنفيذ: هم وسائط بين الخليفة والرعية دورهم تنفيذ ما يوكل إليهم وليس لهم الاجتهاد. -وزراء تفويض: بمثابة نائب عن الخليفة يقوم بمهام الخليفة في حالة غيابه (مرضه، سفره...)

على المستوى المحلي: هم الولاة أو الامراء يتم تعيينهم عن طريق الكتابة وتقتصر صلاحياتهم على اقامة الشعائر الدينية من صلاة وصوم وحج، جمع الأموال من زكاة وغيرها وتقسيمها بين المسلمين، اقامة العدل والفصل في النزاعات. كل هذا يكون تحت رقابة السلطة المركزية ومقابل هذه الخدمات يتحصلون على أجر يدفع من بيت مال المسلمين.

النظام الاداري

تعتبر مرحلة الخلفاء الراشدين وبالتحديد خلافة عمر بن الخطاب من واضعي النظام الاداري للدولة الاسلامية فقد قام باستحداث الدواوين، الشرطة، الإمارة، الكتابة والحجابة.

الدواوين: يقصد بالديوان الدفتر أو السجل واصطلاحا هو المكان الذي يحفظ فيه الدفتر، وقد استحدث عمر بن الخطاب ديوانين (ديوان الجند وديوان الحجابة) ومع توسع الدولة الاسلامية انشأت دواوين أخرى كديوان الرسائل والبريد، ديوان الخاتم (نسخ لأوامر الخليفة) هذا في الدولة الأموية أما الدولة العباسية فأنشأوا دواوين أخرى كديوان التفتيش (المحاسبة)، ديوان العمال، ديوان الصواني (أملاك الدولة من أراضي وأموال) ديوان المظالم (جهة استئناف من الدرجة الأولى)، ديوان الشرطة، ديوان بيت مال المسلمين (ايرادات الدولة)، ديوان النفقات.

الشرطة: يوجد نوعان منها شرطة ساهرة على الوقاية والتربية القومية، وشرطة رادعة وظيفتهم تحقيق الأمن والحفاظ على الآداب، وحماية ممتلكات المسلمين كما لهم وظيفة الاستخبارات ومنع الفوضى.

الإمارة: هم عمال يطلق عليه اسم أمير دورهم تويه وإرشاد المسلمين دينيا ودنيويا.

الكتابة والحجابة: هم كبار أعوان الخليفة فلكل ديوان كاتب خاص به وهم بمثابة المؤتمن على أسرار الدولة.

أما الحاجب فقد ظهر عند الأمويين وهو معروف عند الفرس، ودوره حماية الخليفة وترتيب المقابلات مع الآخرين.

النظام الاقتصادي والمالي

بيت مال المسلمين: وجد بيت مال المسلمين منذ عهد النبي (ص) وقد تحددت موارد ونفقات بيت مال المسلمين في عهد عمر بن الخطاب، وفي العهد العباسي تم تنظيمه بدقة:

موارد بيت مال المسلمين: تميز بين أموال مفروضة على رعايا الدولة الاسلامية والأموال الاستثنائية.

الأموال المفروضة على رعايا الدولة الاسلامية: تضم الدولة الاسلامية على رعايا مسلمين ورعايا غير مسلمين، فالرعايا المسلمين يدفعون: الزكاة (عبادة مالية وهي حق للفقراء من مال الأغنياء ويشترط فيها أن يبلغ النصاب ويدور عليه الحول).

الغنيمة والفبيء: الغنيمة هي ما حصل عليه المسلمون من أموال بعد ربحهم الحرب (بقتال) الفبيء هو ما حصل عليه المسلمون من أعدائهم دون حرب (دون قتال)، حيث يقسم الى خمسة أقسام الخمس 5/1 لبيت مال المسلمين، و5/4 يقسم بين أفراد الجيش.

أما الرعايا غير المسلمين فيدفعون: **العشور** (هي ضريبة على بضاعة التجار غير المسلمين والذين يدخلون من دار الحرب الى دار الاسلام كالضرائب الجمركية حاليا وتقدر ب10/1 قيمة البضاعة). **الخراج:** مقدار من المال يدفعها غير المسلمين المنهزمين في حرب مقابل الاحتفاظ بأراضيهم وتكون بعقد صلح بين الطرفين (فائز في الحرب) صاحب الأرض العدو). **الجزية:** مقدار من المال يدفعه أهل الذمة (اليهود-النصارى) القادرين والذين يعيشون في الدولة الاسلامية مقابل حمايتهم وتمتعهم بحقوقهم داخل الدولة الاسلامية.

: ثانيا : الأنظمة الاجتماعية في الحضارة الاسلامية

1. نظام الأسرة

احتلت الأسرة مكانة مرموقة في الدولة الاسلامية واعتبرت اللبنة الأولى لبناء الدولة لذلك نظمت بشكل محكم ال مجال:
للغموض أو التردد في أحكامها

أ. **الزواج:** أخذ الاسلام بنظام الزواج الشرعي فقط وألغى كل الأنواع الأخرى مع جواز التعدد وهو عقد بين الرجل وامرأة من أجل بناء أسرة، ويمر بمراحل أولها الخطبة (هي وعد بالزواج وكانت موجودة قبل الاسلام غايتها التعارف والاتفاق بين الطرفين) وقد قيد من سلطة الولي فاشتراط الرضا في ابرام عقد الزواج

فلكم أقرت الشريعة بموانع الزواج: فلا يجوز أن تكون المرأة من المحرمات وهن: الأم، الجدة، البنت، بنت البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الخت لأب، الأخت لأم، بنت الأخت، بنت الأخ، الخالة، العممة، أم الزوجة بمجرد العقد، بنت الزوجة بعد الدخول وهن المحرمات تأبيدا، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو (خالتها وهو تحريم مؤقت، وتحريم المرأة الخامسة، والمعتدة من طلاق أو وفاة، والمرأة المحصنة (المتزوجة

أركان الزواج: وهي أربعة

الولي: هو من ينوب عن المرأة أثناء عقد الزواج وهو الأب أو الوصي أو أحد أقربائها

الصداق/ المهر: مقدار من المال يدفعه الزوج لزوجته وهو خالص لها ولم يحدد مقداره فكل مقدوره

الصيغة: وهو الايجاب والقبول أي هي العبارات التي ينطقها الرجل طالبا الزواج من المرأة، وقبول وليها لتزويجه إياها

(الشهود: شرط حضور شاهدان فأكثر (شاهدي عدل

الأنكحة الفاسدة: هي تلك التي نهى عنها الرسول (ص) والتي سقط منها ركن أو شرط منها

(...نكاح المتعة: وهو زواج بكل أركانه لكن حددت مدته في عقد الزواج (شهر، سنة، 5 سنوات

نكاح المحلل: هو أن يتزوج الرجل بامرأة مطلقة ثلاثا فقط لتحليلها لزوجها الأول فهو حرام

نكاح العدة: هو الزواج بامرأة وهي لاتزال في العدة

ب - **الطلاق:** نظم الاسلام الطلاق بأحكام عدة وهو فك الرابطة الزوجية، حكمه: ابغض حلال عند الله، الحكمة منه: (عند استحالة أو صعوبة الحياة الزوجية تلجأ للطلاق، أركانه: الزوج-الزوجة-اللفظ) صريح أو كناية: أقسامه

طلاق سني: الموافق لسنة النبي (ص) حيث يطلق الزوج زوجته بتطبيق واحدة وهي في طهر لم يمسها فيه، ثم لا يضيف -
التطبيق الثانية حتى تنتهي العدة سواء راجعها أم لا

طلاق بدعي: أن يخالف السنة: عدة تطليقات أو هي حائض أو نافس أو في طهر مسها فيه، عدة تطليقات قبل -
انتهاء العدة، وقد اختلف في أثره وحكمه حرام

الطلاق الرجعي: هو امتلاك الزوج حق ارجاع زوجته أثناء العدة سواء بتطبيق أو تطليقتين لأنها مازالت في عصمته -

ج - **الخلع:** هو افتداء الزوجة نفسها بمال مقابل طلاقها، حكمه جائز ويشترط ألا يكون الزوج قد أساء معاملة الزوجة
وإلا فلا يحق له أخذ شيء والخلع إذا وقع وفق شروطه يعتبر طلاقاً بائناً

د - **العدة:** هي مدة زمنية واجبة على المرأة المفارقة لزوجها لطلاق أو وفاة أن تنتظرها والمطلقة قبل الدخول لا عدة لها،
الحكمة منها معرفة براءة رحم المرأة حتى لا تختلط الانساب وهي فرصة للتفكير في المراجعة (عدة طلاق) وفترة وفاء للزوج
(عدة وفاة).

هـ - **الحضانة:** هي رعاية الولد وتربيته حتى يستقل بنفسه، حكمها واجبة على الأبوين وإذا اختلفا فالأم أولى وإذا
..... تزوجت فتنتقل للأم، ثم الحالة

و - **النفقة:** هي دفع ما يجب من طعام وكسوة وسكن لمن وجبت له، وحكمه واجبة، أقسامها

النفقة على الزوجة: ينفق عليها ما دامت في عصمته، وأن طلقها ينفق عليها مدة العدة والحامل ينفق عليها حتى تضع -
حملها

النفقة على الأولاد: - النفقة على الوالدين -

ي - **الموارث:** يقصد به تقسيم مخلفات الميت على أقاربه الأحياء، حكمه واجبة، أركانه: المورث (الميت) الوارث (الحي)
الموروث (التركة حالاً طاهراً) أسبابه: القرابة (النسب)، الزوجية

موانعه: - اختلاف الدين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، - القتل فقاتل المورث لا يرث. - ابن الزنا يرث من
أمه وترثه أمه فقط

الوارثون من الذكور: الزوج، الأب، الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، العم الشقيق، العم لأب، العم
لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب

محاضرات مقياس مدخل الى تاريخ الحضارة الاسلامية

الوارثون من النساء: الزوجة، الأم، الجدة أم الأم، الجدة أم الأب، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

نظام الجرائم والعقوبات

الجريمة في الشريعة الاسلامية هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ويقابل هذه الجريمة عقوبة وهي مقرر لردع الناس، والجرائم في الشريعة الاسلامية مقسمة الى عدة أقسام وهي

- جرائم الحدود: عقوباتها مقرر من الله تعالى وهي سبعة جرائم

.. جريمة الزنا - الزاني غير المحصن (الحر) عقوبتها 100 جلدة، العبد عقوبته 50 جلدة

الزاني المحصن عقوبته الرجم حتى الموت ويشترط لتطبيق هذا الحد أن يكون الزاني مسلماً، عاقلاً، بالغاً، غير - مكروه، مقرر بفعله او عليه أربعة شهود

- جريمة القذف: عقوبتها الجلد 80 جلدة وعقوبة تبعية الحرمان من حق أداء الشهادة شروطها: مسلماً بالغاً، عاقلاً، المقذوف غير معروف بالفاحشة، عجز أن يأتي بأربعة شهود وللمقذوف العفو عنه

- جريمة شرب الخمر: حد شارب هو الضرب ولم يحدد عدد الضربات لكن في عهد عمر بن الخطاب أجمع على أن حد شارب الخمر كحد القاذف (80 جلدة) اذن اذا كان شارب الخمر حر حده 80 جلدة، إذا كان عبد حده 40 جلدة. شرط أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً غير مكروه، عالماً بتحريمها، غير مريض، مقراً بفعله أو بشهادة شاهدين

- جريمة السرقة: حد السرقة هو قطع اليد وتكون بقطع كف السارق اليمنى من المفصل شرط أن يكون المعاقب مكلف عاقلاً وليس والداً لصاحب المال ولا ولداً له ولا زوجاً أو زوجة والمال المسروق مباحاً وليس حرام وان يبلغ المال المسروق قيمة معينة (حددت بربع دينار) وأن يصل الأمر للقاضي وتمت إدانته

"- جريمة الردة: حده القتل بالقرآن والسنة قال (ص) "من بدل دينه فاقتلوه

- جريمة البغي: يسمى مرتكبوها البغاة أو الفئة الباغية أو ما يعرف اليوم بمصطلح المجرمون السياسيون وهم قوم يخرجون عن الحاكم او الخليفة عقوبتها هي تعزيرية حسب المصلحة بشرط ان لا تصل الى القتل ولا يجوز تصفيتهم

- جريمة الحراية: هي محاربة لله ورسوله (محاربة الدين) والافساد في الأرض وعقوبتها القتل إن لم يتوبوا أو الصلب ثم القتل. إذا قطع الطريق وأخذ المال وقتل، إذا أخاف الناس دون قتلهم وأخذ ما لهم عقوبته النفي من بلد الى آخر

.. جرائم القصاص: هي مقدرة للأفراد فيجوز فيها العفو وهي

.. القتل العمد: عقوبته القتل أو الدية أو العفو

- الاعتداء على الجسم: كالكسر والجرح... يقتص منه إلا إذا قبل المجنى عليه بالدية أو عفى عنه، والقصاص يكون بقدر

الضرر أمام القاضي بعد اثبات الجناية بالاعتراف أو شهادة شاهدين، او بدفع الدية وهي 100 إبل على أهل الإبل،

200 بقرة على أهل البقر، 1000 شاة، 1000 مثقال ذهباً، 12 ألف درهم فضة

- .. القتل الخطأ: هو فعل مباح دون قصد أدى الى القتل عقوبته الدية والكفارة دون وجود إثم
- القتل شبه العمد: كالضرب المفضي الى الوفاة عقوبته الدية والكفارة (صوم شهرين متتابعين)